

علاء الدين عبد التواب
مالك مصطفى عدلي
مصطفى محمود محمد
هند سيد احمد
محمود بلال حسين
محمود محمد عبد الجواد

محمد عادل سليمان
أحمد عبد النبي مصطفى
نبيلة أحمد بشير
خالد جاد سالم الجمال
اسراء حمدي محمد
حسن مسعد حسن



المركز المصري
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المحامون

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمه لسيادتكم/ سالي صلاح الدين احمد سليمان - المقيم / 1 شارع ريف وسط البلد القاهرة
ومحله المختار/المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الكائن 1 شارع سكة الفضل
متفرع من شارع طلعت حرب - الدور الثالث - وسط البلد - القاهرة.

ضد

١. السيد / رئيس الجمهورية
٢. السيد / رئيس مجلس الوزراء
٣. السيد / وزير الدولة لشئون الآثار
٤. السيد/ رئيس المجلس الأعلى للآثار
٥. السيد / محافظ القاهرة
٦. السيد / وزير الثقافة

الموضوع

طعنا علي القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم عن إصدار قرار بأعتبار ارض (أخلال المقاولين العرب) المعروفة تاريخياً بأسم أرض الفسطاط، أرض أثرية ، وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها، نزع ملكية الارض للمنفعه العامة، واتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ علي الارض وإزالة كافة التعديات الموجودة عليها وأجراء الحفائر اللازمة للبحث عن الآثار الموجودة بها.

بتاريخ 2014/6/4 ورد للمجلس الاعلي للآثار الكتاب رقم 264 من السيد مدير عام منطقة

آثار الفسطاط بشأن ما نشر من تخصيص أرض أخلاء المقاولين العرب للمحافظة لعمل حديقة عليها حيث فوجئ مدير عام منطقة آثار الفسطاط بقيام محافظة القاهرة بأعمال التسوية و الرديم و إلقاء عربات النقل المحملة بالرمال، بأرض أخلاء المقاولين العرب وقيامها باستخدام لوادر و رش مياه علي الأرض مخالفين بذلك قانون حماية الآثار، ليس هذا فحسب فقد قامت محافظة القاهرة بوضع لافتة كبيرة علي مدخل الأرض مسجل عليها أن الأرض ملكاً للمحافظة القاهرة، وذلك علي الرغم من أن الأرض خاضعة لقانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 و المعدل بالقانون رقم 3 و رقم 61 لسنة 2010، وذلك بموجب قرار الإخضاع الوزاري رقم 158 لسنة 1981، وعليه فإن الأرض ملكاً للدولة آثار فلا يحق لمحافظة القاهرة تخصيصها أو التصرف فيها أو التعامل علي الأرض دون الرجوع للمجلس الأعلى للآثار.

تقديم لازم

إن منطقة هضبة إسطنبول عنتر (المعروفة بإسم أرض إخلاء المقاولون العرب) تعتبر من الأحياء الأولى لمدينة الفسطاط و جزء من أول عاصمة إسلامية التي تأسست علي يد عمرو بن العاص عام 642 م، وطبقاً للتقرير الصادر من المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية (IFAO) عن الحفائر و الإكتشافات في منطقة هضبة إسطنبول عنتر المقدم من د/ رولان جيرو مدير المشروع، أن تلك الحفائر المكتشفة تعد الوحيدة في العالم الإسلامي و التي ستلقي حتماً ضوءاً مختلفاً عن ميلاد الفن الإسلامي و لا سيما في مجال العمارة، كذلك تؤرخ التقنيات و الطرز المتبعة في حبة تمتد من النصف الثاني للقرن السابع حتي القرن الثاني عشر، كما تحتوي تلك المنطقة الأثرية الهامة علي أضرحة و مقابر لأشخاص بارزين من قبيلة المعافر- و هي القبيلة المؤسسة لمنطقة أسطنبول عنتر- تعود للقرن الثامن الميلادي بالإضافة إلي مجري العيون الذي تم تأسيسه في منطقة أسطنبول عنتر عام 762 م و غيرها الكثير من الآثار و الحفائر الهامة الفريدة من نوعها، كل ما تقدم يؤكد علي ضرورة حماية هذه الأرض من أي عبث و عدم جواز إستغلالها لإقامة مدرسة أو حديقة، فأرضاً بتلك الأهمية و القيمة التاريخية و الأثرية هي كنز مصري يجب العناية به و المحافظة عليه قدر المستطاع.

ولكن فوجئ الطاعن بقيام محافظة القاهرة بعمل سور حول الأرض السالف ذكرها و الشروع في

أعمال البناء و الفحت لإقامة مشروعات عليها مما يهدد بإحتفاظ الأرض بقيمتها التاريخية و ضياع ما فيها من آثار و حفريات.

وطبقاً لتصريحات السيد / محمد هاشم مدير عام منطقة الفسطاط لجريدة البديل الأثرية: إن أرض الفسطاط لم يتم عمل حفائر لاستخراج الآثار من باطنها قائلًا: "الأرض المزمع إنشاء حديقة فوقها بكر لم تجرِ بها حفائر نهائيًا وفي باطنها الكثير من كنوز مصر؛ لطبيعة المنطقة التي تزخر بالآثار منذ العصر الروماني إلى نهاية العصر الإسلامي، مضيفاً أن من يتحدث ويدلي بتصريحات حول خلو الأرض من الآثار ينم عن جهل هؤلاء الأشخاص سواء من قيادات الوزارة أو من خارجها بالأرض التي تقع فوق أول عاصمة إسلامية

وطبقاً لتصريحات السيد / ممدوح السيد مدير آثار الفسطاط: إن الـ 7 أفدنة المزمع إقامة حديقةا فوقها لم يتم عمل حفائر لها على الإطلاق ولم يتم استخراج آثار منها، وجميع الحفائر التي تمت بأراضي مدينة الفسطاط معلومة ومسجلة على خرائط رسمية ولم تشتمل الـ 7 أفدنة، مشيراً إلى أن فالبعثة الفرنسية نقتبت على بعد 2 كم من الأرض بجوار منطقة اسطبل عنتر و بجوار القباب السبع (السبع بنات)، والبعثة اليابانية كانت أعمالها خلف جامع عمرو بن العاص أي على بعد 1.5 كم، و حفائر بعثة جامعة القاهرة بجوار حديقة الفسطاط وسور صلاح الدين في منطقة الخضرة الشريفة، كما أن حفائر البعثة الأمريكية كانت خلف حي مصر القديمة، فكل عمليات التنقيب السابقة تبعد تمامًا عن الـ 7 أفدنة، مما يدل على أن الأرض لم يتم عمل حفائر بها تمامًا ولم يتم استخراج الآثار كافة من بطونها، لافتاً إلى احتواء الأرض على العديد من الكنوز الأثرية الإسلامية من عملات وخزف ومسالك خزفية وزجاج ونسيج وأساسيات منازل إسلامية قديمة، حيث إن أطلال البيوت تظهر فوق الأرض وتشير إلى المنازل القديمة القائمة في العصر الإسلامي.

وبمراجعة القارات التي تم اتخاذها بشأن هذه الأرض نجد انه وعلي الرغم من خضوع هذه الارض لقانون الآثار الا ان شركة المقاولون العرب استخدمتها كجراج لفترة من الزمن ثم حاولت محافظة القاهرة في أكثر من مناسبة استخدام الأرض لصالحها وهو الامر الذي رفضه المجلس الاعلي للثار أكثر من مرة

ففي عام 2007 تم إصدار السيد محافظ القاهرة القرار رقم 2062 لعام 2007 لتخصيص أرض الفسطاط لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك لإقامة مدرسة صناعية ، مستشفى خيرية و حديقة عليها علي أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة. تم دراسة الموضوع و عرضه علي اللجنة الدائمة

للآثار الإسلامية و القبطية التي قررت في جلستها بتاريخ 2011/4/7 عدم الموافقة علي إقامة المدرسة الصناعية ، معللة ذلك بأن الأرض تقع علي مدخل الفسطاط الأثرية بما يمثله ذلك من تدمير الأطلال الأثرية و طمس و تشوية المعالم الأثرية و أن ما وافقت اللجنة عليه بتاريخ 2008/7/20 من مشاريع تخص محافظة القاهرة يكفي لتنفيذ كافة مشاريعها دون الإضرار بالمنطقة الأثرية.

بتاريخ 2011/11/2 تمت مراجعة موقف قطعة الأرض الكائنة بشارع الفسطاط مرة أخرى من قبل اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية و القبطية و التي بدورها قررت عدم الموافقة علي إقامة أية مشاريع علي قطعة الأرض و التمسك بقرارها الصادر في 2011/4/7. بتاريخ 2013/3/24 قامت اللجنة الدائمة للآثار القبطية والإسلامية وكذلك المستشار القانوني لوزارة الآثار بالموافقة علي إعتبار قطعة الأرض المعروفة بإسم (إخلاء المقاولون العرب) منفعه عامه آثار . بتاريخ 2014/4/7 تقدم مدير عام المنطقة السيد/ محمد هاشم عبد اللطيف بطلب تخصيص مبلغ خمس عشرة ألف جنيهاً لعمل حفائر بالأرض كأمر إستكشافي مؤقت للتأكد من وجود شواهد أثرية في الأرض من عدمه.

ولما كان يهم الطاعن الحفاظ علي هذه الارض واستكمال اعمال الحفائر بها وذلك محاولة منه في الحفاظ علي تراث بلاده فإنه يقيم هذه الدعوي طالبا في ختامها وقف تنفيذ والغاء القرارا السلبي بالامتناع عن نزع ملكية ارض اخلاء المقاولون العرب (ارض الفسطاط) للمنفعه العامة باعتبارها أرض اثرية ، مع اتخاذ الاجراءات اللازمة للازالة المخلفات التي تركتها محافظة القاهرة ، والقيام بأعمال الحفائر اللازمة لاستخراج الاثار الموجودة بها

أسباب الطعن

أولاً: مخالفة القرار الطعين للقانون:

لما نصت عليه مواد الدستور المصري

المادة (49) "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم".

المادة (50) "تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى، بجميع تنوعاته ومراحلته الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانتته، وكذا الرصيد الثقافى المعاصر المعمارى والأدبى والفنى بمختلف تنوعاته، والاعتداء على

أى من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات
التعددية الثقافية فى مصر."

لما نصت عليه مواد القانون رقم 117 لسنة 1983 لحماية الآثار

حيث أن المادة (1) من القانون رقم 117 لسنة 1983 لحماية الآثار تنص على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :
أولاً: أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .
ثانياً: أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

ثالثاً: أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها .
وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون.

كما نصت المادة (17) علي أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو غيره يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أى تعد على موقع أثر أو عقار أثرى بالطريق الإدارى وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ ذلك على نفقته"

- **وتنص المادة (19) على أنه "يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون."**

- **وتنص المادة (20) على أنه "لا يجوز منح رخص للبناء فى الموقع أو الأراضى الأثرية- ويخطر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلية ضمن خطوط التجميل المعتمدة. كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع إنقاص منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها.**

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترا فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الآثار فى غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للهيئة بناء على الدراسات التى تجريها احتمال وجود آثار فى باطنها، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها"

- كما تنص المادة (29) علي أنه " تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخبراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقا للقواعد المنظمة لذلك. وتضع الهيئة حدا أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك فى منطقتة ومراقبة آثارها....."

-مخالفة قرارات التخصيص الصادرة من جهة الإدارة لقانون رقم 117 لسنة 1983:

إن جهة الإدارة قد قامت بإصدار قرار صادر من غير ذي صفة و هما القرار رقم 2062 لسنة 2007 الصادر من جهة الإدارة لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة علي الأرض الأثرية الكائنة بشوارع الفسطاط، فالأرض الصادر بخصوصها القرار خاضعة لقانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 و المعدل بالقانون رقم 3 و رقم 61 لسنة 2010، وذلك بموجب قرار الإخضاع الوزاري رقم 158 لسنة 1981، وعليه فإن الأرض ملكاً للدولة آثار، فلا يحق لها تخصيصها أو التصرف فيها أو التعامل علي الأرض دون الرجوع للمجلس الأعلى للآثار.

-ما نصت عليه الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972:

المادة 4

"تعترف كل دولة من الدول الطرف في هذه الاتفاقية بان واجب القيام بتعيين التراث الثقافي و الطبيعي المشار إليه في المادتين 1 و 2 الذي يقوم في إقليمها، و حمايته، و المحافظة عليه، و إصلاحه، و نقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها. و سوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض و تستعين عند الحاجة بالعون و التعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، و الفنية و العلمية، و التقنية".

المادة 5

"لتأمين اتخاذ تدابير فعالة و نشطة لحماية التراث الثقافي و الطبيعي الواقع في إقليمها و المحافظة عليه و عرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، و في حدود إمكاناتها، على ما يلي:

(أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي و الطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، و إدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام؛

(ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي و الطبيعي و المحافظة عليه و عرضه، و تزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، و تمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها؛

(ج) تنمية الدراسات و البحوث العلمية و التقنية، و وضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي و الطبيعي؛

(د) اتخاذ التدابير القانونية، و العلمية، و التقنية، و الإدارية، و المالية المناسبة لتعيين هذا التراث الثقافي و الطبيعي، و المحافظة عليه و عرضه، و تشجيع البحث العلمي في هذا المضمار " ولما كان الدستور المصري و القانون و المواثيق الدولية، تنص علي إتزام الدولة بحماية الآثار و الحفاظ عليها من العبث أو الإستيلاء أو الإعتداء عليها، و تولية إهتمام كبير للحفاظ علي المكونات الثقافية للدولة، جاء هذا القرار الطعين ليهدم كل هذه الواجبات مخالفاً بذلك ما نص عليه الدستور، حيث ترتب علي هذا القرار إهدار لممتلكات الدولة و تراثها الأثري الذي يعد رصيدها لجذب السياحة ودعم الإقتصاد.

- وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية بأنه:

صفة الأثرية تثبت للعقار أو المنقول متى كانت له قيمة أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات التي قامت على ارض مصر حتى ما قبل مائة عام - تختص هيئة الآثار بلجانها الفنية و الأدبية بإثبات صفة الأثرية - متى قدرت الهيئة المذكورة أن للدولة مصلحة قومية في حفظ عقار أو منقول توافرت له صفات الأثر فإنه يخرج من نطاق الحد الزمني المشار إليه - تقدير صفة الأثرية فهذه الحالة يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الثقافة - متى ثبتت صفة الأثرية لعقار أو منقول فإنه يتعين تسجيل هذا الأثر بالإجراءات و القواعد المقررة بالمادة (12) من القانون رقم 117 لسنة 1983

(طعن رقم 318 لسنة 33 ق.ع جلسة 28 - 3 - 1987 سنة المكتب الفني 32 الجزء الثاني "

ص - 1020 - القاعدة رقم 155)

حدد المشرع المقصود بالأثر سواء كان عقاراً أو منقولاً وتم تسجيله كأثر ، واعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة علي العمل بهذا القانون أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص ، كما اعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة ، وتعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان منها وفقاً ، ولا يجوز حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وطبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً ، ويجوز لرئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء علي قرار اللجنة الدائمة للآثار إزالة أي تعدد علي موقع أثري أو عقار أثري بالطريق الإداري ، كما يجوز لوزير الثقافة بناء علي طلب مجلس الإدارة الهيئة المذكورة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل المعتمدة للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر المناطق الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون الذي حدد المواقع والأراضي الأثرية والأراضي المتاخمة لها ، والأراضي التي يحتمل وجود آثار في باطنها ، مؤدي ذلك خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية في حدود ثلاثة كيلو مترات للقيود الواردة بالقانون دون قرار يصدر بذلك إلا بالنسبة للمسافة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة ، أما بالنسبة للمناطق المأهولة فتخضع بصراحة للقيود الواردة بقانون حماية الآثار لحماية هذه الآثار من أي تطاول أو عبث - تطبيق

(طعن رقم 154 لسنة 45 ق.ع - جلسة 2001-5-2 سنة المكتب الفني " 46 ص -

1627 القاعدة رقم 190)

المنطقة الأثرية ليست محلاً للملكية الخاصة وإنما هي من الأملاك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها باعتبارها تضم العديد من العمانر الأثرية الهامة التي أنتجتها الحضارة العربية العريقة أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملاً بالقانون 315 لسنة 1951 أو 117 لسنة 1983 - مقتضى ذلك: هيئة الآثار المصرية هي المختصة وحدها بالموافقة على أي ترخيص لإقامة منشآت أو شغل أي مكان في الموقع الأثري - نتيجة لذلك: لا يجدي الترخيص الصادر من منطقة الإسكان بالمحافظة دون موافقة من هيئة الآثار المصرية - مشروعية قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على التفويض الصادر له من وزير الثقافة في مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بإزالة إشغال المناطق الأثرية بإقامة كشك فيها - أساس ذلك: القانون رقم 55 لسنة 1970 الذي خول الجهة الإدارية إزالة التعديت على الأموال العامة بالطريق الإداري - تطبيق.

لطن رقم 2242 لسنة 29 و 3452 لسنة 31 ق.ع جلسة 1991/12/15 >سنة
المكتب الفني " 37 " ص - 426 - القاعدة رقم - (40) - <

و من حيث أن الثابت أن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية و القبطية قد قررت عدم الموافقة علي إقامة المدرسة الصناعية حيث أنها تقع علي مدخل مدينة الفسطاط، بما يمثله من تدمير للأطلال الأثرية و تشوية للمعالم الأثرية، وأن ما وافقت عليه اللجنة بتاريخ 2008/7/20 من مشاريع محافظة القاهرة و كذا شركة السباخ يكفي لتنفيذ كافة المشاريع بالمحافظة دون الإضرار بالمنطقة الأثرية. ثم عاودت اللجنة في 2011/11/2 بعدم الموافقة علي إقامة المدرسة و التمسك بالقرار السابق المنوه عنه بصدر هذه المذكرة. وأنه سبق أن مدير عام مناطق آثار مصر القديمة و الفسطاط قد طلب تخصيص مبلغ خمس عشرة ألف جنيهاً لعمل حفائر إستكشافية مؤقتة للتأكد من ثبوت خلو الأرض من آثار مع التأكيد علي خضوع هذه المنطقة إلي منفعة عامة آثار. وذلك يقطع يقيناً في وجدان المحكمة خضوع القطعة محل هذا الطعن إلي القانون رقم 117 لسنة 1983، بما يعني أن صاحب الإختصاص الأصيل في مدي تقدير الإحتفاظ أو التنازل عنها هو المجلس الأعلى للآثار دون غيره. و كذلك ثابتاً من تقرير اللجنة الفرنسية التي باشرت بأعمال حفائر في المنطقة قد أوردت في تقريرها تاريخ المنطقة و أهميتها، و أنها إنتهت في تقريرها الأثري إلي " أن تدمير و إختفاء الشاهد الأخير المتبقي المرتبط بتاريخ (الفسطاط) و بالتالي بتاريخ مصر، سوف يلقي وصمة عار علي بلد فيما يبدو أصبح غير قادر علي حفظ تراثه و جذوره الإسلامية".

ولا ندري لماذا إصرار محافظة القاهرة علي وضع يدها علي منطقة أثرية ليس بإعتراف اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية القبطية فحسب و إنما بإعتراف البعثة الفرنسية أن هذه المنطقة ذات قيمة أثرية عالية. و إن تدرع المحافظة بأن الهدف من المشرع هو المنفعة العامة ما هو إلا قول حق يراد به باطل، إذ أن المادة (20) من القانون رقم 117 لسنة 1983، تحظر منح تراخيص البناء في المواقع و الأراضي الأثرية و حتي و إن كانت للمنفعة طالما صدر بشأنها الإشتراطات لتي حددها القانون لإعتبار المنطقة أثرية، بل و قرر سريان المادة علي الأراضي المتاخمة فلم يقتصر علي الموقع الأثري فحسب و جاوزه بما يسمى بحرم أثري.

لما تقدم فإن القرار السلبي الطعين بإمتناع وزارة الآثار عن إصدار قرار بإدراج أرض الفسطاط من الآثار وما يترتب علي ذلك من آثار و أخصها نزع ملكيتها للمنفعة العامة قد صدر مخالفاً للقانون حرياً بإلغائه للأسباب السالف ذكرها.

- ثانياً: بطلان القرار الطعين لإساءة إستعمال السلطة:

- استقر القضاء الإداري علي تعريف سوء إستعمال السلطة علي أنه:

"عيب إساءة إستعمال السلطة يتعلق بجوهر القرار الإداري لا شكله الظاهري، و هو يعني مخالفة الإدارة لروح التشريع و الغاية التي يبتغيها الشارع بنصوصه، لأن القاعدة القانونية و ما تفرضه من أحكام ليست غاية في ذاتها، و إنما هي سبيل إل تحقيق الصالح العام"

(محكمة القضاء الإداري - جلسة 1957/5/16 - س11 ص 473)

موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة- المستشار حمدي ياسين عكاشة المبدأ

1203 ص 1247

"عيب إستعمال السلطة نوع من سوء إستعمال الحق، و الموظف يسيئ إستعمال سلطته كلما استعمل نصوص القانون و نفذها بقصد الخروج علي أغراض القانون و أهدافه. فهذا إستعمال للقانون بقصد الخروج علي القانون. و بهذه المثابة تكون إساءة إستعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر بإحترامه، فهي لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون، بل و للقانون ذاته لتعذر التفرقة بين نصوص القانون و أهدافه"

(محكمة القضاء الإداري- جلسة 1949/6/7- س3 ص93)

موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة- المستشار حمدي ياسين عكاشة المبدأ

1204 ص 1247

و بإنزال ما تقدم من مبادئ علي واقعة النزاع يتضح جلياً لعدالة المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أو التفسير أو التأويل أن الجهة الإدارية (وزارة الآثار) أساءت إستعمال السلطة بإمتناعها عن إصدار

قرار بإدراج أرض الفسطاط من الآثار و ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها نزع ملكيتها للمنفعة العامة. الأمر الذي يكون معه دفعنا قد صادف صحيح القانون حرياً بقبوله.

- ثالثاً: عن طلب وقف التنفيذ:

- عن ركن الإستعجال:

فلقد نص المشرع في المادة (49) من قانون مجلس الدولة على أنه: " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها"

ومن ثم هناك شرطان لازمان في كل طلب مستعجل هما شرط الاستعجال وشرط المشروعية، وهذان الشرطان واضحا فيما قرره محكمة القضاء الإداري من أن: " مناط الفصل في الطلب المستعجل يقتضي من المحكمة النظر في توافر الاستعجال على حسب الحالة المعروضة والحق المطالب به، بأن تستظهر الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التي يتعذر تداركها أو الضرر المحقق بالحق المطلوب المحافظ عليه، بالإجراء الوتقي المطلوب صدور الحكم به، ثم تستظهر بعد ذلك جديد الأسباب التي قام عليها الطعن أو عدم جديتها بالنسبة إليها في ظاهرها"

(القضية رقم 985 لسنة 18 ق-جلسة 1965/10/24)

وقد أشارت المحكمة الادارية العليا إلى شرط الاستعجال بقولها: " أن الأصل في القرار الإداري هو نفاذه وسريان حكمه إلى أن تبطله الإدارة نفسها استناداً إلى سبب من أسباب البطلان أو تسحبه في الحدود التي يجوز السحب فيها، أو يقضى بإلغائه لمخالفته للقانون أو الفساد الباعث عليه فساداً يوصمه بعيب إساءة استعمال السلطة، ومن ثم فإن وقف التنفيذ ينطوي على خروج من هذا الأصل، ومن ثم فلا يجوز إلا حيث تدعو ضرورة لتفادي نتائج يتعذر تداركها لو لم يقض بوقف تنفيذه".

(الطعن رقم 158 لسنة 6 ق.ع - جلسة 1961/6/24)

ولما كان العمل قد استقر في مجلس الدولة المصري على توافر الاستعجال في الأعمال أو القرارات الإدارية التي يصعب تداركها إن تمت، فتستنبط المحكمة من ظاهر الأوراق ما يؤكد ركن الإستعجال.

- عن ركن الجدية:

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين الأول قيام الاستعجال بأن كان يترتب على التنفيذ نتائج يتعذر تداركها - والثاني يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية"

(الطعن 620 لسنة 11ق - جلسة 1966/11/19)

فإن قرار المعروض ضدهم قد جاء مخالفاً للقانون و لما كان ثابتاً أن محافظة القاهرة قد شرعت بالبناء علي أراضٍ أثرية، بالمخالفة في نصوص القانون وأنها ستعود بضرر سلبي علي موقع أثري صانه الدستور و القانون. الأمر الذي نطلب معه و بحق وقف الأعمال التي تمت علي المواقع الأثرية محل الطعن لحين الفصل في الموضوع.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً و بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم عن إصدار قرار بأعتبار ارض (أخلال المقاولين العرب) المعر وفة تاريخياً بأسم أرض الفسطاط، أرض أثرية، وما يترتب علي ذلك من أثار أخصها، ن زع ملكية الارض للمنفعه العامة، واتخاذالاجراءات اللازمة للحفاظ علي الارض وإزالة كافة التعدادات الموجودة عليها وأجراء الحفائر اللازمة للبحث عن الاثار الموجودة بها

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين وما يترتب علي ذلك من أثار والزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة . وكذلك حفظ كافة حقوق الطاعين الأخرى

وكيل الطاعين

أعلان

أنه في يوم الموافق / / 2014

زبناء علي طلب السيدة / سالي صلاح الدين احمد سليمان - المقيم / 1 شارع ريف وسط البلد
القاهرة ومحله المختار/المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الكائن 1 شارع سكة
الفضل متفرع من شارع طلعت حرب - الدور الثالث - وسط البلد - القاهرة.

أنتقلت أنا محضر محكمة وأعلنت كلا من

١. السيد / رئيس الجمهورية
٢. السيد / رئيس مجلس الوزراء
٣. السيد / وزير الدولة لشئون الآثار
٤. السيد / محافظ القاهرة
٥. السيد / وزير الثقافة

مخاطبا مع /

ويعلن سيادتهم بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها فى / ميدان سفنكس _ المهندسين _ الجيزة .

٦. السيد/ رئيس المجلس الأعلى للآثار
ويعلن سيادته بمقر المجلس الكائن في 4 ش فخرى عبد النور
عباسية ، عباسية، القاهرة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعن إليهم بصورة من هذه الطعن للعلم بما جاء به

وأجل العلم/